محاضرة بعنوان

موقف المشرع العراقي من التفتيش الضريبي

بيَّنا سابقاً بأن التفتيش هو أجراء من الاجراءات التحقيقية، يمارس من قبل السلطات التحقيقية، ولكن القانون فوض أَعضاء الضبط القضائي القيام به، وإنَّ موظفي الادارة الضريبية يتمتعون بصفة الضبط القضائي الخاص ، ويسري عليهم هذا التفويض، فيلاحظ عدم وجود نص يستثنيهم من ممارسة هذه السلطة، إذ إن ممارسة الموظفين لحق الاطلاع الذي سبق وبينا بانه عمل استدلالي رقابي يتم من خلال فحص الاوراق والمستندات الخاصة بالمكلف، وهو بهذه الصورة يقترب من التفتيش لأنه يخول عضو الضبط القضائي الخاص الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة بعدِّه مستودعاً لسر صاحبه، وقد أثار الفقه تساؤل هل أن ممارسة حق الاطلاع الضريبي يمنع موظف الادارة الضريبية من ممارسة حق التفتيش ؟

أختلف الفقه حول الاجابة على هذا التساؤل وقد انقسم على رأيين، الاول يرى أنَّ حق الاطلاع الممنوح لأعضاء الضبط القضائي الخاص من موظفي الادارة الضريبية من شأنه انْ يحول بين الادارة الضريبية وبين أنْ تطلب من الادعاء العام بأن تسمح لموظفيها من أعضاء الضبط القضائي تفتيش الاماكن ومساكن المكلفين وضبط سجلاتهم ودفاترهم والمستندات الخاصة بدخل المكلف، لأَنَّ إجازة هذا الحق يزيل كل القيود والحدود التي قررها المشرع لحق الاطلاع، ويجعلها في النهاية عديمة الجدوى لأنَّ المشرع عندما قرر هذه القيود لم يضعها عبثاً، بل إنَّ القانون نص على جزاء عدم تقديم الدفاتر والمستندات فلا يجوز فرض جزاء آخر بطريق القياس، اما الرأي الاخر فإنه أجاز التفتيش في الجرائم الضريبية سواء أقام به موظف الادارة الضريبية بصفته عضو من أعضاء الضبط القضائي الخاص أم باشره بناءً على إذن من الادعاء العام، إذ أنَّ عمل التفتيش وطبيعته القانونية تختلف عن الاطلاع، فالأول يعد أجراءً من اجراءات التحقيق لا يمكن مباشرته إلاَّ عندما تكون هناك جريمة وقعت فعلاً لغرض البحث عن الاشياء المتعلقة بها، اما الثاني وإنْ تضمن بطبيعته صفة التفتيش إلاَّ إنَّه يختلف من حيث الهدف فهو يهدف الى التحقق والتأكد من مدى التزام المكلف بتطبيق أحكام القانون الضريبي، اذ لا يفترض أطلاقاً وقوع جريمة طالما كل من الاجراءين يختلفان من حيث الغرض ولا يوجد مانع من الجمع بينهما في قانون واحد كما إنَّه من غير الجائز عدّ التفتيش نوعاً من العقوبات التي تفرضها الادارة الضريبية وهذا ما ذهب اليه أصحاب الرأي الاول .

وبدورنا نميل الى الرأي الثاني لأنه يمنح موظف الادارة الضريبية الحق في القبض على المتهم في الجرائم الضريبية فله الحق في ممارسة سلطة التفتيش الضريبي وهذا امر منصب على شخص المتهم وعلى الاوراق والسجلات والمستندات التي تعد أدلة الجريمة وفي ضوئها يمكن تحديد الدخل الحقيقي للمكلف وحقيقة الارباح التي حصل عليها ولم يتم ذكرها في الاقرار المقدم من قبل المكلف للسلطة المالية سواء أكان في مقر عمله أو في المنزل أو في مكتب وكيله القانوني (المحامي أو المحاسب القانوني)، ولخطورة الاجراء وخشية التعسف في استخدامه من قبل الادارة الضريبية ضد المكلف فإنَّ المشرع أحاطه بجملة من الضمانات التي تكفل عدم التعسف في ممارسته فالتفتيش أجراء يمارس سواء أكانت الجريمة الضريبية مشهودة أو غير مشهودة، وبذلك لعضو الضبط القضائي الخاص ممارسة التفتيش وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية والذي يجب أنْ يستند الى أمر صادر من قاضي التحقيق فالحصول على أذن من الجهات المختصة لممارسة هذا الحق لا يمثل مساس بخصوصية المكلف .

ففي حالة الجرائم الضريبية المشهودة منح القانون عضو الضبط القضائي الخاص الحق في تفتيش مسكن المتهم وضبط كل الاوراق والاشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، إذا وجدت هناك قرينة قوية تدل على إنها موجودة فيه، اما في حالة الجرائم غير المشهودة لموظف الادارة الضريبية أنْ يقوم بأجراء التفتيش بموجب أمر صادر من قاضي التحقيق ( )، ويسمح لعضو الضبط القضائي الخاص صلاحية أنْ يفتش اي شخص موجود في مكان ويشتبه به أَنه يخفي شيئاً له علاقة بجريمة ضريبية.

إنَّ التفتيش الذي تقوم به الادارة الضريبية للبحث عن الدفاتر والاوراق الخاصة بدخل المكلف ينبغي أَن لا يتجاوز ذلك الهدف الذي أجازه المشرع كما لا يجوز التفتيش الاَّ بحثاً عن الاشياء التي أجري التفتيش من أجلها ( )، كما لا يجوز لعضو الضبط القضائي الخاص أنْ يفتش الانثى إذا كان من الذكور وإنَّما يجري تفتيشها من قبل موظفات الإدارة الضريبية اللاتي يتمتعن بصفة عضو الضبط القضائي الخاص حفاظاً على خصوصيات المكلف الضريبي.

وتجدر الاشارة الى أنَّ المشرع العراقي قد قرر في قانون ضريبة العقار للإدارة الضريبية الحق بان تفتش عن دخل المكلف ولها أنْ تطلب من الاشخاص الذين لهم علاقة بتقدير الدخل الحضور امامها للاستيضاح وطلب المعلومات ولها الكشف على العقار بصحبة المختار أو اي شخص معروف في المنطقة على أنْ يكون خلال

وقت النهار على أنْ تراعي الادارة الضريبية اوقات راحتهم ولها أنْ تستفسر من الساكنين في العقار وطلب المعلومات التي تفيد في الوصول الى الدخل الحقيقي مراعاةً لحرمة مسكن المكلف وحياته الخاصة .

نخلص مما تقدم أنَّ موقف المشرع العراقي يكاد لا يختلف كثيراً عن موقف التشريعات المعاصرة الاخرى في منح الادارة الضريبية سلطة التفتيش الضريبي للبحث عن الدخل الحقيقي للمكلف والوصول الى حقيقته، بيد إنَّ ممارسة هذا الحق ليست مطلقة وإنَّما قيدها القانون بعدم التعسف في استخدامها من قبل الادارة الضريبية، إذ أنَّ موظفي الادارة الضريبية الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي الخاص ممارسة سلطة التفتيش طبقاً للقواعد والضوابط المنصوص عليها في قانون الاصول المحاكمات الجزائية من أجل المحافظة على خصوصية المكلف الضريبية، وتمارس هذه السلطة في حالة وجود أدلة تشير الى حالة من حالات التهرب الضريبي.